## فقه الدرس الخامس بقية مبطلات الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وأعود علينا بعوائدك الحسنى، يا كريم أمين، مرحب، مرحبا بكم في درس جديد. نستكمل فيه الحديث. عن بقية مبطلات الصلاة. إذا؟قلنا في الحصة الماضية، وبطلت بعمد نفخ أو كلام لغير إصلاح، وبالمشغل عن فرض، وفي الوقت أعد إذا يسن، وحدث، وسهو زيد المثلى قهقهة، وعمد شرب أكل، وسجدة، هذا ما وصلنا إليه في الحصة الماضية، نستكمل اليوم بقية ما ذكره سيدي عبد الواحد بن عاشر في ذكر مبتلات الصلاة قال قيء وذكر فرض أقل من ست كذكر البعض، وفوت القب قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كتول الزمن، نعم، قال قيء إذا من مبطلات الصلاة أيضا القيء، وهو تعمد إخراج القي، أو رده إذا ما تعمد المصلى أن يخرج القيء. تعمد إخراج القي فهم مبطن للصلاة، وكذلك إذا ما تعمد أرد هذا القيء الذي أخرجه إذا ما رده إلى خلقه، وجوفه تبطل الصلاة، قال وذكري فرضي أقل من ست نعم، وذكرى فرض أقل من ست هنا المكلف يصلى، وأثناء الصلاة تذكر صلوات فرائض فائته. أثناء الصلاة، وكانت أقل من ست. فإنها مبطلة للصلاة الحاضرة. كمن كان يصلي في العصر مثلا، ك هو يصلي في العصر، الآن. الآن واقف يصلي صلاة العصر، وتذكر أثناء صلاة العصر أنه لم يصل صبح البارحة، ولم يصل ظهر البارحة، ولم يصلي عصر البارحة، ولم يصلي مغرب البارحة، ولم يصلي عشاء البارحة. إذن هو يصلي، وتذكر أنه. عنده خمس صلوات فرائض فائتة، فهذه الصلاة الحاضرة باطلة. لأننا عندنا نحن السادة المالكية، أقل الفوائد هي خمس، لهذا قال سيدي عبد الوحدة بن العاشر، وذكري فرض أقل من ست. هذا في حقى الفذ. هذا في حقى الفذ وال. والإمام عفوا، وأما المأموم إذا كان يصلي خلف الإمام مثلا صلاة العصر، وتذكر أنه لم يصل صبح البارحة، ولا آ ظهر البارحة، ولا عصر البارحة، ولا مغرب البارحة، ولا عشاء البارحة، فهل يقطع وهو خلف الإمام؟ نقول لأ، أن المأموم لا يقطع، وهو مع الإمام، بل. يواصل صلاته مع الإمام حتى يسلم الإمام، ويعيد الخمس الفوائت، ويعيد تلك الصلاة التي صلاها مع الإمام، لأنه احتراما للإمام، وحتى لا يقدح في الإمام، نقول تتم صلاتك مع الإمام، ثم بعد ذلك تعيد الفوائت، وتعيد هذه الصلاة الحاضرة التي صليتها خلف الإمام، حيث أنك تذكرت أثناء أثناءها. أنك عندك صلوات. فوائد ااا خمس نعم، إذا كانت أكثر من خمس، كما سيأتي معنا، آ لا تبطل الحاضر، بل تكمل الحاضر، ثم بعد ذلك تأتى بتلك الفوائد. قال وذكري فرض أقل من ست كذكر البعض. أما تذكر جزء من صلاة واحدة كمن تذكر أنه ترك ركعة من المغرب وهو في صلاة العشاء بطلة العشاء. أنت تصلى في العشاء، وأثناء صلاة العشاء، تذكرت أنك تركت ركنا من أركان صلاة العشاء، صلاة المغرب عفوا، أو تركت منها ركعة، فبطلت صلاة العشاء، ينبغي عليك أن تقطع صلاة العشاء وتعيد العشاء، وال آتعيد المغرب والعشاء. قال وفوتي قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن. أراد أن يقول هنا ترتب عليك أيها المصلي، سجود قبلي، وهذا السجود القبلي ترتب عن تركي ثلاث سنن. ولم تسجده؟ وفاتك ذا وفاتك ذلك. والفوت يكون قلنا بطول الزمن، وطول الزمن هذا يكون إما بالخروج من المسجد، الذي نسى فيه السجود، أو طول الزمن يمكن ي يمكن أن نقول هو ما زال في المسجد، وطال. زبقي قام بذكر معقبات الصلاة، ومكث مكثا طويلا في

المسجد، هذا كذلك يعتبر طول فالطول يعتبر إما بالخروج من المسير وإلا بالمكفى الطويل في المسجد. قلنا أن تترتب عليك كنت تصلي. وتركت ترتب عليك سجود قبلي، تركت مثلا سنة مؤكدة. هنا، في هذه الحالة. يجب عليك سجود قبلي، لكنك لم تسجد السجود القبلي، وسلمت. قلنا إن لم تسجد القبلي، وسلمت فيجزئ البعدي عن القبلي، لكنك لم تسجد. فإن طال ال الزمن بأن خرجت من المسجد بطلت تلك الصلاة التي تركت فيها ااا سجود قبليا، مت، مترتبا عن سنة مؤكدة أو ثلاث سنن خفيفة. أو طال مكثك في المسجد بعد تلك الصلاة، فإن تلك الصلاة أيضا باطلة. إذا، يقول ابن المؤقت رحمه الله. بقية آيسرد لنا بقية مبطلات الصلاة. تعمد رد القي إلى حلقه. قال ومنها تعمد رد القي، فمن سبقه وغلبه قيء أو قلس نعم أ. والقلص هو هي هي حموضة أت تقذف من المعدة. قال ومنها تعمد رد القيس القي، فمن سبقه وغلبه قيء، أو قلص بسكون اللام، فلم يرده، فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، قال وإن رده متعمدا نعم، وهو قادر على طرحه، بطل صومه وصلاته، وإن رده ناسيا أو مغلوبا، فقولاني قول بالبطلان، وقول بالصحة. إذ ا قلنا من تعمد رد القي، أي سبقه، وغلبه قيء، أو قلس، فلم يرده. فلا شيء عليه لا تبطل صلاته، وإن رده نعم، فإن رد القي هنا، أو القل القلسي مبتل للصلاة، وإن رده ناسيا، أو غلبه هذا القيء، فعندنا قولان في الفي المذهب، قول يقول ببطلان الصلاة، وقول يقول بصحة الصلاة نعم، قال، والقلس بوزن الفلس ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه دونه. وليس بقيء، فإن عاد فهو. فهو القيء. نعم. عاشرا أي عاشروا مبطلات الصلاة، تذكر يسير الفوائت كما ذكرنا عند شرح الأبيات، ومنها أن يذكر في صلاته فوائد يسيرة، وهي خمسة فأقل. إذا الفوائت اليسيرة عندنا هي خمس فأقل، فتبطل الصلاة بذلك، وأما إن ذكر فوائد

ستا فأكثر، وهو في الصلاة لم تبطل، بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائد، فإن قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها، ولو بقي وقتها. وأما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو محسد لها، كذكر ظهر في عصر في عصر يومه قبل الغروب، هو يصلي العصر، وأثناء صلاته للعصر تذكر أنه لم يصلي الظهر بطل بطلة العصر، فيقطع الصلاة، يصلي الظهر، ثم يعيد العصر، نعم لأجل، لأنهما مشتركتي الوقت، قال كذكري ظهر في عصر عصر يومه قبل الغروب، وذكر مغرب. حاضرة في عشاء حاضرة، لأن الترتيب بين الحاضرةين واجب شرط مع الذكر، نعم وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت، وهي أربع أو خمس فالمه، فالمشهور أنه واجب غير غير شرط، نعم الحادي عشر قال تذكر ركن من صلاة. قبلها هو يصلي في صلاة. وتذكر أنه ترك ركنا من الصلاة التي هو يصلى فيها الآن، يصلى في الفي العصر. تذكر أنه ت. ترك ركنا من أركان صلاة الظهر، فبطل صلاته. قال ومنها أن يذكر في الصلاة بعد صلاة قبلها، كأن يكون في صلاة العصر، فيذكر ركعة، أو سجد من الظهر، وقد طالما بين صلاة الظهر المتروك منها و. وهذه التيتذكر فيها، والطول، إما بالخروج من المسجد كما ذكرنا. أو بطول الزمن، وإن لم يخرج منه، فيبطل المتروك منها، وهي الظهر في مثالنا لعدم إصلاحها بالقرب علاش، لأن الوقت طال ولا يمكنه الإصلاح، ف لمجرد أنه في العصر. و تذكر أنه نسي ركنا في صلاة الظهر بطولة العصر، فينبغي أن يقطع يصلي الظهر و يعيد العصر إذا الثاني عشر تذكر. سجود السهو القبلي كما ذكرنا في شرح الأبيات قال ومنها أن يذكر في صلاته سجود ا قبلى ا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر، وقد طالما بين الصلاتين كما تقدم فتبطل الأولى وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود. أما من ذكر بعض الصلاة أو السجود القبلي المترتب

عن ثلاث سنن. ولم يطل ما بين الصلاة المتروكة منها ووقت ذكره، لذلك لم يكن الحكم كذلك، فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك، أو بالسجود، وصحت صلاته، وإن لم يذكر حتى تلبس بغيرها، والفرض أنه لم يطل ما بينها، ففي ذلك تفصيل، لأن الأولى إما فريضة أو نافلة، والثاني كذلك. قال فهي أربعة أوجه. ذكر من فرض في فرض نعم، أي تذكر هو يصلى في فرض، وتذكر أنه ترك ركنا آ في فرض أو من من نفل في نفل، أو من فرض في نفل، أو من نفل في فرض، قال فإن تذكر سجود بعديا، فإن ت تذكر سجود آ بعديا من صلاة مضت، وهو في فريضة أو نافلة، لم تفسد واحدة منها. قال فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما نعم. لأن كما قلنا أن السجود البعدية لا يسقط بأي حال من الأحوال، وليسده المصلى المكلف متى تذكره ولو بعد عام وكذلك وقلنا أن السجود البعدية هو الغالب فيه، هو إرغاما إرغاما للشيطان. وكذلك إن كانت قبل السلام، وهما لا تفسد الصلاة بتركهما، فهما كالتي بعد السلام، وأما ما تفزو الصلاة بتركهما، فإن طالما بين سلامهم إلى الأولى، وإحرامهم الثانية بطولة الأولى، وصار ذاكرا لصلاة في صلاة، وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى، فيتصور في ذلك أربعة أوجه، لأن السجود إما من فريضة أو نافلة، وفي كل منهما إما أن يذكره بفريضة. أو نافلة. قال فإن كان السجود من فريضة. و وأطال القراءة في هذه الثانية، أو ركع بأن انحنى، ولم يرفع رأسه بطلة أولى، ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها، وإن كانت فريضة إذا، إن إذا تذكرت في الفريضة يقطعها، وإذا تذكر في نافلة قيل يتمها، وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة، إذا يقطع الفريضة مالا يعقد ركعة، فإن عقدها استحب له تشفيعها. إذا، إذا ما عقد ركعة في صلاة فريضة، وتذكر أنه ترك ما يترتب ع آ عليه آ ركن في صلاة فائتة. فإنه

فإننا نقول يشفع تلك هذه الركعة بركعة أخرى، ويسلم قال وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير للفوائت مع الحاضرة، لأن ترتيب يسير الفوائد مع الحاضرة واجب هنا، نعم، فإن كان مأموما تمادى، كما مر معنا في شرح الأبيات، فإن كان مأموما تمادى، أي تمادى مع إمامه، كما مر فيمن ذكر، صلاة في صلاة، وإن لم ي يطل القراءة، ولم يركع، ألغي ما فعل في الثانية، وسجد لإصلاح الصلاة. آ. الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا، ورجع بغير سلام كان وحدة أو إماما أو مأموما. قال وإن ذكر السجود بالنفل فتذكره في فرض تمادي، ولا شيء عليه، هو يصلى الفرض، وتذكر أنه ترك السجود في نفل، هل يقطع هذا الفرض؟ لا يقطع، فلا يرجع من فرض إلى نفل؟ قال وإن كان من نفل، وتذكره في نافلة، فإن أطال القراءة، وركع في الثانية تمادى، ولقضاء عليه للأولى، وإن لم يطل فقير يتمادى، وقيل يرجع إلى الأولى ما لم يركع. إذا عدد لنا هنا سيدي عبد الواحد بن معاشر. أه مبتلات والصلاة، فقال أول مبطلات الصلاة هو تعمد النفخ في الصلاة، هذا الأمطي الأول، ثانيا تعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاحها، المبطل الثالث هو المشغل عن فوت فرض من فرائض الصلاة، والمبطل الرابع هو الحدث سواء تذكره أو وقع له أثناء الصلاة، نعم آ سادس ا القهقهة وقلنا وهي الضحك في الصلاة. وسابعا، تعمد الأكل والشرب في الصلاة مبطل لها. ثامنا تعمد زيادة سجدة في الصلاة أو ركن من أركانها، أما ال آ التاسع تذكر صلوات فرائض، وهاتها صلاة الفرائض كانت أقل من ست صلوات، وعاشر التذكروا بعض الصلوات ال نعم. تذكر بعض الصلوات الواحدة، إذ ا قلنا تذكر بعض الصلوات الواحدة المراد بها. تذكرت. أنت تصلى العصر، وتذكرت أنك تركت ركعة. من الظهر مثلا، هذا هو المراد، فذلك مبطل لصلاة العصر، و آ الحادي عشر، وأخيرا فوتوا سجود

قبلي مرتب عن ثلاث سنن، أو سنة واحدة مؤكدة، فإن ذلك أي فاتك، ولا يمكنك أن تستدري كذلك فإنه مبطل للصلاة، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا شرك، شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا. السلام عليكم ورحمة الله.